

مع صاحب ان طلب ذلك فتولد بينهما متعلق يكون خاص اي موضوع
بينهما ولا يصح ان يكون تقديره مشترك بينهما اذا مشترك الملوک
بينهما يجوز الاي كما علمت من النسخ ولا يجمع بين عاصيين الا بضم
اللام مع كزوجته فيجمعوا **اولا** يعني ان قسمته القرعة لا يجوز ان يجمع
بونها بين عاصيين فاكثر رضوا ام لا الا ان يكون مع المصيبة صاحب
فرض زوجته فاكثر او ام فان المصيبة تجمع اولادهم بينهم وبين
صاحب المفروض ثانيا وعلي هذا فالصواب اسقاط الالف الثانية
ليوافق النقل والتقدير جيبه ولا يجمع بين عاصيين الا بضمهم
مع كزوجته لان كلام المؤلف على ظاهره لا يصح اذ ظاهره ان يجمعوا
مع كزوجته وان لم يرضوا وان المصيبة فقط لهم الجمع وليس كذلك وانما
قال فيجمعوا مع علمه من الاستسالة لاجل قوله الاولاي ان الجمع انما هو
ابتداء الالف الدوام وانما هي اولادهم ثانيا للاشارة الي انه لا فرق
بين الاثنين والاكثر اي الا بضمي الجمع من المصيبة ولو قال شركين
او كما يصح كان اولي **س** كذبي سهم وورثته **س** تشبيهه في مطلق الجمع
اذ هو في المصيبة بوضاهم وفي اصحاب السهم بغير رضاهم والواو
بمعني اواذ هما سيلتان وسلي الاولي ان اصحاب كل سهم يجمعون
في القسم وان لم يرضوا فن ساق عن زوجات واخوان لام واخوان
لبوام فان اهل كل سهم يجمعون في القسم ولا يميز قول من اراد منع
عدم الجمع فاذا طلبت واحدة من الزوجات مثلا ان تقسم نصيبها
مفردا لم يكن لها ذلك وتجمع مع بقية الزوجات ومعنى الثانية ما
اشارة المشورفهم فاذا كانت الدار لشركين مات احدهما وترك ورثة
قسمت نصيبين نصف للشريك ثم نصف للورثة ثم ان شاءوا قسم لهم
ثانيا **و** كتب الشركاء ثم يري او كتب المتسوم واعطى كلال لكل **س** هذا
شروع

شروع في بيان صفة الفرعة بين الشركاء وذكرها صفتين الاولى ان القام
بيد المتسوم من دار او غيرهما بالقيمة على قدر مقام اقام جزاء
فاذا كان لواحد نصف دار والاخر ثلثها والاخر سدسها فتجعل ستة
اخرا ويكتب اسم الشركاء في ثلاثة اوراق كل سهم في ورقة ويجعل كل
ورقة في بندقة من شمع او غيره ثم يري بندقة على طرف معين
من احد طرفي المتسوم اللذين هما احد الاجزاء وانها هاشم بكل
لصاحبها ما يلي ما ريت عليه ان يقي له ثم يري ثانيا في بندقة
على اول ما بقي ما يلي حصة الاول ثم يكمل لصاحبها ما يلي ما ريت
عليه ان يقي له ثم يقي الثاني للثالث ويهد اطهر ان كل واحد
ياخذ جميع نصيبه متصلا ببعض من غير تفريق في النصيب المصنعة
الثانية ان القام بيد المتسوم بالقيمة ثم يكتب اسم الجهات في
اوراق بعد الاجزاء يميزه كل جزء فيكتب في المثال السابق اسم المتسوم
في اوراق ستة لصاحب النصف الثلاثة اوراق لصاحب الثلث
ورقتان لصاحب السدس ورقة وعلى هذا قد يجعل تفريق
في النصيب الواحد وهناك صفة ثالثة وهو ان القام يكتب
اسم الشركاء ويجعلها تحت سائر على حدة ثم يكتب اسم الجهات
ويجعلها ايضا تحت سائر اخرى على حدة ثم ياخذ واحدا من اسما
الشركاء واحدا من اسم الجهات فمن ظهر اسم في جملة اخذ حظه في
ذلك الحصة فتولد او كتب الخ يعطوف على **س** ومن اشترى الخراج
س يعني انه يبيع للشريك او للاجنبي ان يشتري ما يخرج بالسهم لاحد
الشركاء لا يبيع بجهول العين وقيل البساطي المع باله قد يخرج
مالا بواقف عوضه وتمذر تسليم عند العقد بخلاف ما اذا اشترى
حصة شايمة على ان يقام بقية الشركاء فان ذلك جائز وقوله

بعضهم

Copyrighted material